(١١)

بتاريخ ١٥ / ٢/ ٢٠١٥م

رسوم وضرائب - إعفاء الجهات الحكومية من دفعها - الحكمة منه ومدى لزوم النص على الإعفاء - ما يسري بشأن الإعفاء من الضرائب والرسوم يسري على الغرامات المترتبة على أدائها .

المستقر عليه في إفتاء وزارة الشؤون القانونية أن الدولة ومصالحها وفروعها لا يقع على عاتقها عبء أداء الضرائب والرسوم إلا إذا نص القانون صراحة على إلزامها بذلك ، وهو ما يعد وفق التكييف القانوني إقرارا لمبدأ عدم خضوع الدولة للضريبة أو الرسم - الحكمة من ذلك - أن الضريبة أو الرسم ما هو إلا تكليف عام يتضمن المساهمة في الأعباء المالية للدولة ، وليس من المتصور أن تخاطب الدولة ومصالحها وفروعها بهذا التكليف - أثر ذلك - لا جدوى من قيام الدولة بأداء الضريبة أو الرسم لنفسها ؛ لأنه ليس من شأن ذلك زيادة إيرادات الخزينة العامة كأحد الأهداف الأساسية الحاكمة لفرض الضريبة أو الرسم ، ولا مردود لمثل هذا التكليف سوى تضخيم بنود الموازنة بغير زيادة حقيقية في الموارد - لا يجوز قانونا الاستناد إلى عدم النص على إعفاء الجهات الحكومية لإلزامها بأداء الرسوم ، وحسن الصياغة يقتضي عدم النص على هذا الإعفاء - أساس ذلك - أن إعفاء الجهات الحكومية من أداء الضرائب والرسوم هو أصل عام ؛ ومن ثم فإنه لا وجه لتكرار النص عليه في كل حالة - ما يسري بشأن الرسوم يسري على الغرامات المترتبة على أدائها ، باعتبار أن الغرامة هي نتيجة مترتبة على فرض الرسوم ؛ ولذلك فلا تأخير في حالة عدم الخضوع للرسم - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : .... بتاريخ ..... ، الموافق..... ، بشأن طلب الرأي في مدى إعفاء الأجانب المكفولين من قبل الجهات الحكومية من دفع الغرامات .

وتتلخص الوقائع في أن أحد الموظفين الأجانب ممن هم تحت كفالة وزارة ..... قد انتهت إقامته في السلطنة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٨م ولم يتم تجديدها حتى الآن ، مما ترتب على ذلك أداء غرامة مالية يدفعها وفقا للبند (٣) من المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الأجانب ، وقد تقدمت الوزارة المذكورة بطلب تجديد إقامة موظفها الأجنبي مع إعفائها من الغرامة المالية المترتبة على عدم التجديد .

وفي ضوء ما سبق ، فإن ..... تطلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى التزام وزارة ..... بسداد الغرامة المالية المترتبة على تأخرها في تجديد إقامة الموظف الأجنبي الذي تحت كفالتها ، وما إذا كان ذلك يتطلب تعديل قانون إقامة الأجانب ولائحته التنفيذية .

وردا على ذلك ، نفيد بأن الإفتاء المستقر لهذه الوزارة جرى على أن الدولة ومصالحها وفروعها لا يقع على عاتقها عبء أداء الضرائب والرسوم إلا إذا نص القانون صراحة على إلزامها بذلك ، وهو ما يعد وفق التكييف القانوني إقرارا لمبدأ عدم خضوع الدولة للضريبة أو الرسم ، ومرد ذلك أن الضريبة أو الرسم ما هو إلا تكليف عام يتضمن المساهمة في الأعباء المالية للدولة ، وليس من المتصور أن

تخاطب الدولة ومصالحها وفروعها بهذا التكليف ، إذ لا جدوى من قيام الدولة بأداء الضريبة أو الرسم لنفسها ؛ لأنه ليس من شأن ذلك زيادة إيرادات الخزينة العامة كأحد الأهداف الأساسية الحاكمة لفرض الضريبة أو الرسم ، ولا مردود لمثل هذا التكليف سوى تضخيم بنود الموازنة بغير زيادة حقيقية في الموارد .

ومؤدى ما تقدم أن إصدار قانون - يفرض رسما معينا - خلوا من نص بإعفاء الجهات الحكومية من أداء هذا الرسم ينبغي أن يفهم في ضوء الأصل المشار إليه ، ولا يجوز قانونا الاستناد إلى عدم النص على إعفاء الجهات الحكومية لإلزامها بأداء الرسوم ، هذا فضلا عن أن حسن الصياغة يقتضي عدم النص على هذا الإعفاء باعتبار أن إعفاء الجهات الحكومية من أداء الضرائب والرسوم هو أصل عام حسبما سلف البيان ؛ ومن ثم ، فإنه لا وجه لتكرار النص عليه في كل حالة . وأن ما يسري بشأن الرسوم يسري على الغرامات المترتبة على أدائها ، باعتبار أن الغرامة هي نتيجة مترتبة على فرض الرسوم ؛ ولذلك فلا تأخير في حالة عدم الخضوع للرسم .

وبتطبيق ما تقدم على الواقعة المعروضة ، ولما كان قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ قد حدد بموجب المادة (٤٠) سلطة المفتش العام بعد موافقة الوزير المشرف على وزارة المالية فرض رسوم تأشيرات الدخول وسمات الإقامة وإجازات المرور وتجديدها وجميع الرسوم التي يجب سدادها تنفيذا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه ، دون أن يتضمن نصا صريحا بفرض هذه الرسوم على الوحدات الحكومية ، ومن ثم فإنه يجب

أن يفسر في ضوء الأصل العام القاضي بأن الدولة ومصالحها وفروعها لا يقع على عاتقها عبء أداء الضرائب والرسوم إلا إذا نص القانون صراحة على إلزامها بذلك .

غير أن هذا الأمر مرهون بكون الملتزم بسداد الرسوم قانونا هو جهة الإدارة ، أما إذا كان الملتزم بالسداد هو الموظف الأجنبي ، وكان دور جهة الإدارة مقصورا على مجرد تقديم الطلب فقط بواسطتها فإنه لا تثريب على شرطة عمان السلطانية في فرض رسوم تجديد الإقامة ، وفرض الغرامات في حالة التأخر في تجديدها .

وفي حالة رغبة ..... في فرض رسوم على الدولة ووحداتها فإن ذلك يتطلب تعديل قانون إقامة الأجانب بإيجاد نص يقضي بخضوع وحدات الجهاز الإداري للدولة للرسوم المترتبة على تطبيق أحكام قانون إقامة الأجانب .

لذلك انتهى الرأي ، إلى إعفاء الأجانب المكفولين من قبل الجهات الحكومية من دفع غرامات تأخير تجديد إقامات الأجانب الذين هم تحت كفالتها إذا كانت جهة الإدارة هي الملتزمة بسداد الرسوم قانونا ، أما إذا كان الملتزم بالسداد هو الموظف الأجنبي فإنه لا تثريب على شرطة عمان السلطانية في فرض رسوم تجديد الإقامة وفرض الغرامات في حالة التأخير ، على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ٢٣/ ١/ ٢٥٠/ ٢٠١٥م) بتاريخ ١٥/ ٢/ ٢٠١٥م